الصلوة في السفينة الاصل فيها ما روى انه ﷺ لما بعث جعفر بن ابي طالب رض الى الحبشة امران يصلي في السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سالت ابا بكر وعمر رض عن الصلوة في السفينة فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها لف ونشر اي القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضا لا يلزم لان الغالب العجز واسود الاعين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدا في المربوطة في الشط بالاجماع الا يدور برأسه في يجوز لا يقتدي اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقترنا في يجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين المقتدي على الشط والامام فيها اي السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طايفة من النهر لم يجز الاقتداء والاتحاد

باب المسافر هو من جاوز بيوت مقامه اي موضع اقامته اعتبر من البلد والقرية فان الخارج من قريته التي اتسفر مسافرا ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلده وهو البيوت اذا لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة فمن جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا تقطع اي من شان تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر في الوسط للتيسير بين الابل والراجل والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات التي يكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب كذا في المحيط وكون الليالي من اوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها ويرخص له اي في السفر للمسافر ان كان عاصيا فيه اي سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المراة للحج بلا محرم وسفر العبد الابق من مولاه وعند الشافعي في هذا السفر لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعي فاعل يرخص قيد بالفرض اذ لا قصر

في السنن وبالوتر ايضا يخرج الفجر والمغرب لما روي عن عايشة رض ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر حتى يدخل مقامه غايبه لقوله ويرخص وينوي اقامة نصف شهر او اكثر بلدا او قرية تقييده بهما اشعار بان نية الاقامة لا تنعقد في المفاوز كما ذكرت في الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة تنعقد فيقصر اي اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم ينعقد نية الاقامة فيما دونه فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومني فانه يقصر اذ لا يصير مقيما فاما اذا اتبع احدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد كذا في التحفة او دخل بلدا ولم ينوها اي الاقامة تمم بل عزم ان يخرج غدا او بعد غد او نوى سنين فانه ايضا يقصر وعسكر عطف على ضمير يقصر اي يقصر عسكر دخل دار الحرب ونواها اي الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصر حصنا فيها اي دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت كذا في الخانية او نواها بدارنا او حاصر البغاة في غير موضعها اي موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون ولا يجوز اقامتهم لاهل اخبية عطف على ضمير يقصر اي لا يقصر الصلوة اهل اخبية كالعرب الاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تنعقد الا في الامصار والقرى والاصح المفتى به ما روى عن ابي يوسف ان الرعاة ان كانوا في رحال في المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين ولم يقصر عطف على قوله فيقصر والضمير للمسافر اي ان لم يقصر المسافر قبل اتم الاربع فان قعد الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت تم فرضه ولكنه